١ بيان الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية :

□ المعاملات فى شهادات الاستثمار وصناديق التوفير جائزة شرعا .. وأرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا ..

كثر الكلام فى هذه الأيام ، عن المعاملات فى البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من رباح ، وهل هى حلال أو حرام .

وقد رأت دار الافتاء المصرية ، أن تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ....

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

أولا : إن من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب ، فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالا لقوله - سبحانه - : ﴿ يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٦٨) .

واستجابة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى حديثه الصحيح : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام .... » .

أى : فمن ابتعد عن الأمور التى التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح . وفى حديث آخر يقول - صلى الله عليه وسلم : - « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

أى : اترك ما تشك فى كونه حراما ، وخذ ما لا تشك فى كونه حلالا .

ثانيا : إن من شأن العقلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .. ولقد بشر النبى - صلى الله عليه وسلم - الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل . فقال فى حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » والأمم السعيدة الرشيدة ، هى التى يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على

لبر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان ..

ثالثا : إن الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفى غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة لواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث فى هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شيء ، سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ اسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (سورة الأنبياء : الآية ٧) .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة فى كل علم وفن ، ففى مجال الطب يسأل الأطباء ، وفى مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفى مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا فى كل علم يسأل الخبراء فيه . وفى الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا - أى : فى انفسهم - واضلوا - اى : غيرهم - » .

رابعا : إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى واحكام هى مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله - تعالى - وهى والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا انها لا تملك ان تكتم العلم الذى أمرها الله - تعالى - باظهاره .

وهى على استعداد تام للاجابة على أسئلة السائلين ، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقا وعدلا .. ومن شاء بعد ذلك اخذ بما تراه ، وهى المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم ياخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعى ، وليس من وظيفته الالزام به فى عامة الأحوال .

● لكل مسألة حكم

بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الافتاء تعتقد أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : ان المعاملات التى تجريها

البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها .. وذلك لأن المعاملات التى تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .. ومع ذلك فاننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات :

□ منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعا وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال .

□ ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حرام .

□ ومنها ما اختلف العلماء فى شأنها وفى شأن أرباحها .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة أباحتها شريعة الاسلام كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والاجارة . إلى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله – تعالى – ولنضرب لذلك بعض الأمثلة : –

ما تقوم به البنوك الاسلامية التى يفترض فى معاملاتها ، انها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التى احلها الله – تعالى – والتى تخضع فيها الأرباح للزيادة ولنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار ، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل ... أقول : هذه المعاملات هى وأرباحها حلال وجائزة شرعا .

وينطبق هذا الحكم – أيضاً – على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى أجراها من البنوك التى تصف نفسها بالاسلامية ، أم من البنوك التى لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

ما تقوم به شركات توظيف الأموال التى يفترض فيها – أيضا – أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها فى الوجوه الحلال ، التى تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القويمة على

إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا .. أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ... ودار الافتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .

أما الشركات التى يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم ، بأى لون من ألوان الانحراف ، فدار الافتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التى يفترض فيها كذلك، انها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعى - مثلا - هذه البنوك التى تقدم للمحتاجين ما هم فى حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .. أقول : هذه المبالغ التى تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعا ولا حرج فيها ، لأنها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

وما قلناه فى شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التى تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم فى حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية ...

أقول : ما تأخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعا ولا بأس به ، لأنه - أيضا - فى مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها .

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التى اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعا .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهى كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله - تعالى - وكل ربح يأتى عن طريق هذه المعاملات فهو حرام لأن ما بنى على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفى الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشترى السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع ... أو أن يقرض انسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة ، فاذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلى الذى اعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

● حوار بين دار الافتاء والبنك الأهلى

وأما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شأنها وفى شأن أرباحها ، فمعظمها من المعاملات المستحدثة ، ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى والتى قال البنك أن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ م . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات وقد رأت دار الافتاء ، أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء فى شئونها ، إذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى ، اسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الأستاذ الدكتور - محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٣ / ٨ / ١٩٨٩ وفيما يلى أسئلة دار الافتاء والرد عليها :

■ ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

□□ شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات عهدت الحكومة للبنك الأهلى المصرى بإصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد ، وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

■ فى أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

□□ تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

■ من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

□□ تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالاضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

■ هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

□□ شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمى من الأستاذ / محمد نبيل ابراهيم رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى ، على اسئلة دار الافتاء لسيادته .

فاذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاما طويلا لم ينته إلى اتفاق على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية – بمجمع البحوث الاسلامية – التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة : –

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، ومحمد الحسينى شحاته ، وعبد الحكيم رضوان ، ومحمد سلام مدكور ، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، وعبد الجليل عيسى ، والسيد خليل الجراحى ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جيرة الله وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتى :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعا . فقد

قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل فى المذهب الشافعى ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهى أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح وأيده فى ذلك - مع اختلاف فى العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وارباحها جائزة شرعا فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت رأيا فى الموضوع . ملتزما بخطة مجمع البحوث الاسلامية فى البحث الفقهى وخلاصته :

(أ) أن المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

(ب) أن المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

(جـ) كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو : أن الأصل فى المنافع الاباحة ، وفى المضار التحريم .

(د) وجه تطبيق الأصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضا - التى تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

(هـ) بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعا ..

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادات ذات الجوائز « حرف جـ » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعا ، بل هى مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالا ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة ،

لأن العائد فى كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعا ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا تبنى على الأوهام وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف أو الثلث - مثلا - كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذى يأخذه أحدهما خمسة أو عشرة مثلا - فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال ، قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ما خلاصته : - إن التعامل فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، والأرباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

ومن قبل هؤلاء جميعا أعلن فضيلة الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه فى شأن أرباح صندوق التوفير فقال فى كتابه « الفتاوى » ص ٢٢٣ - مطبعة الأزهر :

« والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران ..» .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح

صندوق التوفير التى قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .

ومن كل ما سبق يتبين لنا : ان الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء فى خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعى الادخارى ، وأن الدولة هى التى تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضا منه للبنك ..

كما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، ان الذين يرون أن المعاملة فى شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد أجاب الذين قالوا بأن المعاملة فى شهادات الاستثمار جائزة شرعا ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن فى زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلا عن كل ذلك فانه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها .

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما فى ذلك شك .

هذه خلاصة لآراء العلماء فى شأن الحكم الشرعى للمعاملة فى شأن شهادات الاستثمار وفى شأن الأرباح الناتجة عنها . ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التى اشرنا إليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الاطلاع عليها ..

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأى دار الافتاء المصرية فى شأن التعامل فى

شهادات الاستثمار ، وفى شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : إن دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلى ، أن يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التى تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثمارى ، أو بالربح الاستثمارى ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها فى الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادات ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس إلى سلامتها وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما فى أقرب وقت .

وبناء على كل ما سبق ، فان دار الافتاء المصرية ، ترى أن المعاملات فى شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا . وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا .

إما لأنها مضاربة شرعية - كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره - وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر - كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره .

ومن الخير أن يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ..

وان يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح فى نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفى الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه » .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا ولا شك - أيضا - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها العقلاء الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين ، « فإن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » - كما جاء فى الحديث الصحيح .

وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها .

ويشهد الله أنى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم ..

وعما قريب - بإذن الله - سنتحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف . فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد ..

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعا الزلل فى القول والعمل ، وألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول .

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم □ .